وافق المجلس التاسيسى على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

« الباب الاول »

انشاء الجمعية او النادى

(مادة ١)

فى تطبيق احكام القانون يقصد بجمعيات النفع العام والاندية ـ الجمعيات والاندية المنظمة ، المستمرة لمدة معينة او غير معينة ، وتتألف من اشخاص طبيعيين او اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادى ـ وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي او ثقافي او ديني او رياضى .

(مادة ٢)

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية او النادى الا اذا اشهر نظامه وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة ٣)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والاندية ـ وتشهر قيامها فى الجريدة الرسمية ، وتعاونها فى تحقيق اهدافها فى خدمة المجتمع ، وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة فى هذا القانون .

(مادة ٤)

يشترط لقيام أى جمعية او نادى ان تتوفر الشروط الآتية :

أ ـ الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة اشخاص .

ب ـ الا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاما ، غير محكوم عليه فى جرائم مخلة بالشرف والامانة ، الا اذا كان قد رد عليه اعتباره .

(مادة ٥)

يجب لانشاء الجمعية او النادى ان يجتمع المؤسسون فى هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام مكتوب موقع منهم ومشتمل على البيانات الآتية على الاخص :

أ ـ أسم النادى او الجمعية ومقرها بالكويت .

ب ـ الغرض الذى من اجله انشأت الجمعية او النادى .

جـ ـ اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنهم .

د ـ شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم .

هـ ـ نظام مجلس الادارة والجمعية العمومية واختصاصات كل منهما ـ وطرق انتخاب الاعضاء الذين تتكون منهم ـ وطرق عزلهم ومن يمثل الجمعية او النادى قانونا .

و ـ موارد النادى او الجمعية ، وكيفية استغلالها والتصرف

ز ـ طرق المراقبة المالية الداخلية .

ح ـ كيفية تعديل نظام النادى او الجمعية وكيفية ادماجها ـ او تقسيمها او تكوين فروع لها .

ط ـ قواعد حل النادى او الجمعية حلا اختياريا ـ والجهة التى تؤول اليها اموالها عند الحل .

وتسترشد الجمعيات والاندية بالنظام النموذجي الذى تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى وضع نظمها الاساسية .

(مادة ٦)

لا يجوز ان تسعى الجمعية او النادى الى اى غرض غير مشروع او لا يدخل فى الاغراض المنصوص عليها فى نظامه الاساسي .

ويحظر على الجمعية او النادى التدخل فى السياسة او المنازعات الدينية ، او اثارة العصبيات الطائفية او العنصرية .

(مادة ٧)

ينشأ فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل سجل خاص لكل جمعية او نادى على ان يبين به اسم النادى او الجمعية ـ ومقرها ـ واغراضها وسنتها المالية ـ وعدد اعضاء مجلس ادارتها ـ واسم رئيس المجلس وأمين الصندوق ـ ومن يمثلها قانونا وتتولى الوزارة شهر النادى او الجمعية التى تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها فى الجريدة الرسمية دون مقابل . وتسرى احكام هذه المادة على كل تعديل يطرأ على النظام الاساسي .

(مادة ٨)

ينظر فى تسجيل الجمعية او النادى بناء على طلب يقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية او النادى ـ ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ ـ نسختان من النظام الاساسي بعد اقرارهما من المؤسسين

ب ـ نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التى تم فيها اختيار اعضاء مجلس الادارة .

جـ ـ كشف بأسماء اعضاء مجلس الادارة .

د ـ شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على اى من المؤسسين .

(مادة ٩)

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية او النادى خلال شهر واحد من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، مع بيان أسباب الرفض ولها ان تدخل على اللائحة الداخلية من التعديلات ما تراه ضروريا للمصلحة العامة . وللجمعية او النادى التظلم من قرار الرفض او التعديل امام وزير الشئون الاجتماعية والعمل او اللجان التى يعينها لذلك ، ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن .

« الباب الثاني »

مجلس الادارة

(مادة ١٠)

يجب ان يكون لكل جمعية او نادى مجلس ادارة يبين نظامه واختصاصه وطريقة انتخاب اعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ، ويجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة والا تزيد مدة عضويتهم عن اربع سنوات • ويجوز تجديد عضوية من تنتهي عضويتهم وفقا لنظام النادى او الجمعية •

(مادة ١١)

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون من اعضاء الجمعية او النادى الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية • ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل فى أى وظيفة فى الجمعية او النادى باجر او مكافأة •

(مادة ١٢)

يباشر مجلس الادارة ادارة الشئون للجمعية او النادى وتصريف اموره ، وتوفير مختلف السبل للاعضاء للقيام بنشاطهم على اكمل وجه•

« الباب الثالث »

الجمعيات العمومية

(مادة ١٣)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية او النادى ـ ومضى على عضويتهم مدة ستة شهور على الاقل •

(مادة ١٤)

يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للنظر فى الامور التالية :

أ ـ تقرير مجلس الادارة •

ب ـ الميزانية والحساب الختامي •

جـ ـ اقتراحات الاعضاء المقدمة فى الموعد الذى يحدده النظام الاساسي •

د ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة •

هـ ـ مشروع ميزانية العام التالي •

(مادة ١٥)

يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى اذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ـ بشرط ان يبينوا اغراض الاجتماع •

(مادة ١٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فى المسائل الآتية :

أ ـ المسائل الهامة والعاجلة التى يرى مجلس الادارة او الاعضاء عرضها •

ب ـ البت فى استقالة رئيس النادي ، او الاستقالات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة بعضهم او كلهم ـ بسبب امور تمس كيان الجمعية او النادى او المصلحة العامة •

جـ ـ اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم•

د ـ تعديل النظام الاساسي للنادى •

هـ ـ حل النادى او اتحاده او ادماجه •

(مادة ١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية او غير العادية ان تنظر فى مسائل غير مدرجة فى جدول الاعمال •

ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق ان اتخذ فيه قرار ـ الا بعد مضى سنة من صدور هذا القرار •

« الباب الرابع »

مالية الجمعية او النادى

(مادة ١٨)

اموال الجمعية او النادى بما فيها الاشتراكات والمتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والاعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى او الجمعية ، وليس لاعضائها حق فيها ـ وليس للعضو المنسحب او المفصول اى حق فى هذه الاموال •

(مادة ١٩)

على الجمعية او النادى ان يودع امواله النقدية بأسمه لدى احدى المصارف فى الكويت • وينص فى اللوائح والنظم الاساسية للجمعيات على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة •

(مادة ٢٠)

لا يجوز للجمعية او النادى ان ينفق من امواله فى غير الاغراض التى انشىء من اجلها ولا يجوز له الدخول فى مضاربات مالية •

(مادة ٢١)

على مجالس ادارات الجمعيات والاندية المشهرة ان تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صورة من الحساب الختامي للعام المنصرم ومشروع ميزانية العام الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من انتهاء السنة المالية للجمعية او النادى موقعا من أمين الصندوق ورئيس مجلس الادارة بعد موافقة المجلس ـ ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات وايفاد من يمثلها فى اجتماعات الجمعيات العمومية •

(مادة ٢٢)

يجوز لاى جمعية او نادى تم تسجيله واشهاره ان يطلب التصريح له بجمع المال لتحقيق اهدافه مرة واحدة فى العام بشرط اتباع النظم والاوضاع المنصوص عليها فى قانون الترخيص بجمع المال للاغراض العامة .

(مادة ٢٣)

على النادى او الجمعية ان تحتفظ فى مقرها بالسجلات والدفاتر الآتية على الاخص .

أ ــ سجلات بأسماء الاعضاء المشتركين ــ وما يسددونه من اشتركات .

ب ــ دفاتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية .

جـ ــ دفاتر حسابات الايرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة .

(مادة ٢٤)

يخصص فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اعتماد لاعانة الاندية وجمعيات النفع العام . ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صرف الاعانة المقررة دفعة واحدة او على دفعات بعد تقديم مشروع الميزانية للعام التالي معتمدا من الجمعية العمومية .

(مادة ٢٥)

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ان تساهم فى تمويل الجمعيات والاندية بالشروط التى تضعها اللجنة المختصة بالوزارة على ان يكون من بين اسس منح الاعانات الحكومية : ــ

١ ــ قيام الجمعية او النادى بمزاولة نشاط يسد فراغا فى وجوه الرعاية الاجتماعية او الثقافية للنهوض بالمجتمع .

٢ ــ نشاط الجمعية فى تحقيق اهدافها وزيادة عدد الاعضاء فيها وتسديدهم لاشتراكاتهم .

٣ ــ اذا اقدمت على تنفيذ مشروع اجتماعي مبتكر يخدم الاهداف الاجتماعية فى الكويت .

٤ ــ خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية او الثقافية او الرياضية او الدينية .

٥ ــ التقارير الدورية التى تعدها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادى او الجمعية .

(مادة ٢٦)

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل زيادة أو وقف الاعانة ــ طبقا لظروف الجمعية او النادى ولاعتمادات الميزانية السنوية للوزارة .

((الباب الخامس))

حل الجمعية او النادى

(مادة ٢٧)

يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل الجمعية او النادى فى احدى الحالات الآتية :

١ ــ اذا تناقصت عضويتها الى اقل من عشرة اعضاء .

٢ ــ اذا خرجت عن اهدافها او ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الاساسي .

٣ ــ اذا اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .

٤ ــ اذا أخلت بالاحكام المبينة بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يعين بقرار مسبب مجلس ادارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الادارة المنتخب ــ بدلا من حل الجمعية او النادى اذا كان ذلك فى مصلحة الاعضاء ــ والاهداف الاجتماعية للمجتمع .

(مادة ٢٨)

يجوز حل الجمعية او النادى حلا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان انعقاد هذه الجمعية بخمسة عشر يوما على الاقل .

(مادة ٢٩)

لا يجوز للقائمين على شئون اى جمعية او نادى صدر قرار بحله اختياريا او اجباريا ان يتصرفوا فى امواله ومستنداته الا بقرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف فى هذه الاموال والمستندات ــ والجهة التى تؤول اليها الاموال عند عدم النص عليها فى النظام الاساسي ــ او عند تعذر تنفيذ ما نص عليه فى النظام .

(مادة ٣٠)

لا يجوز لاى جمعية او نادى ان ينتسب او يشترك او ينضم الى جمعية او هيئة او نادى مقره خارج دولة الكويت ــ قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وكذلك يحظر على اى جمعية او نادى دون ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ــ ان يستلم او يحصل مباشرة او بالوساطة أو بأى طريقة كانت على نقود او منافع فى صورة اشتراكات او اعانات من أى نوع من شخص او جمعية او هيئة او نادى مقره خارج دولة الكويت .

(مادة ٣١)

كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ــ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا وذلك مع عدم الاخلال

بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر .

(مادة ٣٢)

يتولى اثبات المخالفات التى تقع لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض ، ويبلغونها للجهات المختصة .

(مادة ٣٣)

يجوز للجمعيات او الاندية المؤسسة طبقا لهذا القانون ان تكون فيما بينها اتحادات على ان تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .

ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية متى سجلت وشهرت طبقا لاحكام هذا القانون .

(مادة ٣٤)

على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت صدور هذا القانون ان تتقدم بطلب التسجيل والشهر ـ طبقا لاحكام هذا القانون فى خلال شهرين من تاريخ العمل به ـ والا اعتبرت منحلة وفى هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية اموالها وتعيين الجهة التى تؤول اليها .

(مادة ٣٥)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(مادة ٣٦)

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع أول ١٣٨٢
الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٢

* * *